

## اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته الرابعة عشرة، المقرر 26/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1987 الذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، بإنشاء فريق خبراء عامل مخصص للتنوع الأحيائي لبحث استصواب وضع اتفاقية جامعة للتنوع البيولوجي والصيغة الممكنة لها من أجل ترشيد الأنشطة الحالية في هذا المجال، ولمعالجة المجالات الأخرى التي قد تندرج في إطار هذه الاتفاقية. وبموجب نفس المقرر، طلب إلى المدير التنفيذي كذلك أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العادية التالية عن نتائج هذا البحث (انظر تقرير مجلس الإدارة، A/42/25 و Corr.1). واجتمع الفريق العامل المخصص لدورته الأولى في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 وناقش مبدئيا المحتويات الممكنة لصك قانوني دولي جديد عن التنوع البيولوجي (انظر تقرير الفريق العامل، UNEP/Bio.Div.1/3).

واعتمد مجلس الإدارة، في دورته الخامسة عشرة، المقرر 34/15 المؤرخ 25 أيار/مايو 1989 الذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي، بعد أن نظر في تقريره المقدم وفقا للمقرر 26/14 (انظر UNEP/GC.15/9/Add.2 و Corr.1) أن يعقد دورات عمل إضافية للفريق العامل المخصص للنظر في المضمون التقني في سياق اجتماعي واقتصادي واسع النطاق يتمثل في اعتماد صك قانوني دولي جديد مناسب وفيما يمكن اعتماده من تدابير أخرى من أجل صيانة التنوع البيولوجي للأرض. وبالمقرر 31/15، أذن مجلس الإدارة كذلك إلى المدير التنفيذي بأن يقوم، استنادا إلى التقرير النهائي للفريق العامل المخصص وبالتشاور مع الحكومات، بدعوة فريق عامل مخصص جديد من الخبراء القانونيين والتقنيين للتنوع البيولوجي على أن تسند إليه ولاية محددة تتمثل في التفاوض بشأن صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي للأرض (انظر تقرير مجلس الإدارة، A/44/25). وفي الدورتين الثانية والثالثة للفريق العامل المخصص، المعقودتين في شباط/فبراير وتموز/يوليه 1990 على التوالي، واصل الفريق العامل بناء على ذلك نظره في محتويات صك قانوني دولي جديد بشأن التنوع البيولوجي، مع التركيز بشكل خاص على سياقه الاجتماعي الاقتصادي (انظر تقريرا للفريق العامل UNEP/Bio.Div.2/3 و UNEP/Bio.Div.3/12).

واعتمد مجلس الإدارة، في دورته الاستثنائية الثانية، المقرر د-5/2 المؤرخ 3 آب/أغسطس 1990 الذي حث بموجبه المدير التنفيذي، بعد الإحاطة علما بالتقدم المحرز في وضع صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي، على إيلاء أولوية عليا للمسألة بغية التوصل إلى وضع صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه ضمن إطار اجتماعي اقتصادي عام، مع إيلاء اعتبار خاص للحاجة إلى تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوسائل والسبل اللازمة لدعم الابتكار الذي يقوم به السكان المحليون. وبنفس المقرر، دعا مجلس الإدارة الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين إلى الإسراع بأداء مهمته استنادا إلى التقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي (انظر تقرير مجلس الإدارة، A/45/25).

ونظر الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين، في دورته الأولى المعقودة في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، فيما أحرزه الفريق العامل المخصص السابق من تقدم وتوصل إلى اتفاق بشأن العناصر المحتمل إدراجها في صك قانوني عالمي بشأن التنوع البيولوجي. وفي نفس الدورة، أوصى الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين بأن يعد المدير التنفيذي مشروع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لينظر الفريق

العامل فيها استنادا إلى تلك العناصر (انظر تقرير الفريق العامل، UNEP/WG.2/1/4). ونظر الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين في دورته الثانية، المعقودة في الفترة من 25 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 1991، في مشروع اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/WG.2/2/2) المقدم من المدير التنفيذي (انظر تقرير الفريق العامل، UNEP/WG.2/2/5).

واعتمد مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة المقرر 42/16 المؤرخ 31 أيار/مايو 1991 الذي قرر بموجبه، بعد النظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.16/21/Add.3) عن التقدم المحرز في إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي، إعادة تسمية فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي ليصبح "اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض لوضع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي" كي تعكس على نحو أنسب بداية عملية المفاوضات الحكومية الدولية الرسمية (انظر تقرير مجلس الإدارة، A/46/25). ونظرت اللجنة في دورتها الأولى، المعقودة في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 1991، في مشروع منقح لاتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP.Bio.Div/WG.2/3/3) قدمه المدير التنفيذي. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر 1991 إلى أيار/مايو 1992، اجتمعت اللجنة في أربع دورات إضافية نظرت فيها في عدة مشاريع اتفاقيات أخرى بشأن التنوع البيولوجي. وتوصلت اللجنة في دورتها الأخيرة، المعقودة في الفترة من 11 إلى 22 أيار/مايو 1992، إلى اتفاق بشأن نص مشروع اتفاقية للتنوع البيولوجي (انظر تقرير اللجنة، UNEP/Bio.Div/N7-INC.5/4 و Corr.1).

وفي 22 أيار/مايو 1992، اعتمد مشروع اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP.Bio.Div/CONF/L.2) من جانب عدد كبير من الدول كجزء من وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي دعا المدير التنفيذي إلى عقده وفقا لمقرر مجلس الإدارة 34/15. وفتح باب توقيع الاتفاقية خلال مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، في 5 حزيران/يونيه 1992، وظل باب توقيعها مفتوحا هناك إلى 14 حزيران/يونيه 1992، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى غاية 4 حزيران/يونيه 1993. وبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في 29 كانون الأول/ديسمبر 1993.

### بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

عملا بالفقرة 3 من المادة 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي، أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 5/2، فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا للسلامة البيولوجية لوضع بروتوكول للسلامة البيولوجية، يركز تحديدا على الحركة العابرة للحدود لأي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد تؤثر سلبا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية ستة اجتماعات في الفترة من تموز/يوليه 1996 إلى شباط/فبراير 1999. وقدم الفريق العامل في الاستنتاج الذي توصل إليه مشروعا لنص البروتوكول، وكذلك ما للأطراف من شواغل ما زالت قائمة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاستثنائي الأول المعقود لغرض اعتماد بروتوكول للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ووفقاً للمقرر 3/4، افتتح الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في 22 شباط/فبراير 1999 في كارتاخينا، كولومبيا. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من إنجاز أعماله في الوقت المتاح. ونتيجة لذلك، وبموجب المقرر EM-I/1، علق مؤتمر الأطراف اجتماعه الاستثنائي الأول واتفق على أن يعقد من جديد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

وعُقدت الدورة المستأنفة في مونتريال في الفترة من 24 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2000 وسبققتها مشاورات غير رسمية إقليمية وأقليمية في الفترة من 20 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2000 في نفس المكان. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2000، اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره EM-I/3، بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وأقر ترتيبات مؤقتة في انتظار بدء نفاذه. وأنشأ لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية عُهد إليها بولاية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في البروتوكول.

المصدر: الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت لاتفاقية التنوع البيولوجي:  
<http://www.cbd.int/biosafety/background.shtml>